

Distr.: General
28 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

النمسا

يمثل هذا التقرير تجميعاً للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة في الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وتتضمن الحواشي الواردة في نهاية النص إشارات منهجية لمصادر المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير الصفة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت خلال الفترة المعنية.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء الواجب اتخاذه بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٣)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)	
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان، المادة ٤، ١٩٧٢)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظ)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦، ١٩٧٨)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ٥(٢)، ١٩٨٧)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ، المادة ١١، ١٩٨٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان، المادتان ٥ و ١٥، ١٩٨٧)	

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء الواجب اتخاذه بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تقبل
اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المواد ١٣ و ١٥ و ١٧؛ إعلان، المادة ٣٨(٢)(٣)، (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، سن التجنيد عند بلوغ ١٧ سنة، (٢٠٠٢)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٨)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٧)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢) المادتان ٣١ و ٣٢
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المواد ٢٠-٢٢ (١٩٨٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٠)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١٢)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يجر التصديق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥)	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
اتفاقيات اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٦)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٧)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(٨)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	

١- جرت التوصية بأن تصدق النمسا على لبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٢).

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) النمسا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٣).

٣- وأوصت اللجنة نفسها بالتصديق على تعديلات المادة ٨(٦) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) وبأن تسحب النمسا تحفظاتها على المواد ١٣ و ١٥ و ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- وشجع الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية النمسا على اعتماد قائمة شاملة لحقوق الإنسان في الدستور، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦).
- ٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون الدستوري الاتحادي بشأن حقوق الطفل (عام ٢٠١١)، وأعربت في ذات الوقت عن القلق لأنه لا يشمل جميع الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧).
- ٦- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تأكيد توصيتها بشأن كفالة تجسيد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل في التشريعات المحلية^(١٨).

جيم- البنية وتدابير السياسات المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٩)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في الدورة السابقة	الحالة في الدورة الحالية ^(٢٠)
المجلس النمساوي لرد المظالم	الفئة باء (٢٠٠٠)	الفئة باء (٢٠١١)

- ٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعيين مجلس رد المظالم النمساوي بمثابة آلية وقائية وطنية، في عام ٢٠١٢^(٢١). وبينما رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوسيع نطاق ولاية المجلس، في عام ٢٠١٢ أيضاً، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ولاية شاملة معنية بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، لتتعامل مع انتهاكات تلك الحقوق في القطاع الخاص^(٢٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن طريقة تعيين أعضاء المجلس لا تزال تثير تساؤلات بشأن استقلاليتهم^(٢٣).
- ٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالامتنال في تعيين أعضاء المجلس إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وتخصيص الموارد اللازمة للمجلس^(٢٤). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٢٥).

- ٩- وأشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى إنشاء لجنة مستقلة للرصد على المستوى الاتحادي، من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة الرصد ليست لديها ميزانية خاصة بها، وتفتقر إلى الاستقلالية المطلوبة بموجب مبادئ باريس فيما يبدو^(٢٦).
- ١٠- وأوصى المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية بمنح أمناء المظالم المعنيين بالمساواة في المعاملة اختصاص رفع الدعاوى القضائية والمشاركة في إجراءات المحاكمات، وتزويدهم بما يلزم من موارد بشرية ومالية^(٢٧).
- ١١- كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها بأن تنظر النمسا في اعتماد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان^(٢٨). وقدم الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية توصية مماثلة^(٢٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في آخره تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
	الاستعراض السابق	الاستعراض السابق	
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٥	لم ينظر بعد في التقريرين الحادي والعشرين والثاني والعشرين
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	٢٠١٣	من المقرر النظر في التقرير الخامس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	شباط/فبراير ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	٢٠١٤	من المقرر النظر في التقرير السادس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)/ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة التي تقدمها هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة معاهدة	موعد التقديم	موضوع البحث:	قدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	قرار المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠٠١. احتجاز طالبي اللجوء؛ المساواة في فرص الوصول إلى الأماكن العامة أو الحصول على الخدمات العامة ^(٣٠) .	٢٠٠٩ ^(٣١) مطلوب تقديم مزيد من المعلومات ^(٣٢) .
	٢٠١٣	مؤسسات وأطر سياسات حقوق الإنسان الوطنية والإعلانات العنصرية؛ لم تشمل العائلة ^(٣٣) .	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	الموت وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛ المحتجزون في انتظار الترحيل وطالبو اللجوء؛ الضمانات الأساسية ^(٣٤) .	٢٠٠٨ ^(٣٥) و ٢٠٠٩ ^(٣٦) اختتمت المتابعة ^(٣٧) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	العنف ضد المرأة المشاركة في الحياة السياسية والعامة ^(٣٨) .	٢٠١٥ ^(٣٩)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	الضمانات الأساسية؛ ظروف الاحتجاز؛ التحقيق في حالات التعذيب ^(٤٠) .	٢٠١١ ^(٤١)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٢)

الحالة في الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم
الزيارات التي نفذت	نعم
الزيارات التي حظيت بالموافقة من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	وجّهت رسالة واحدة في الفترة قيد الاستعراض. ردت الحكومة على الرسالة.
تقارير وبعثات المتابعة	-

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- قدمت النمسا مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥، بما في ذلك تقديم مساهمات إلى صناديق التبرعات للتعاون التقني ولدعم ضحايا التعذيب^(٤٣).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق لانتشار نصوص متباينة بشأن حظر التمييز العنصري في كثير من القوانين، التي لا يبدو أنها تكفل التماسك والاتساق بالقدر اللازم^(٤٤). وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لعدم وجود تشريعات متجانسة ومتسقة بشأن عدم التمييز ولوجود عدد كبير من المؤسسات المشاركة في تنفيذ تدابير مكافحة التمييز والقوانين المتعلقة بالمساواة، مما يؤدي إلى الارتباك وعدم اليقين على الصعيد القانوني، وإلى إمكانية تعرض الأفراد للحيث في سعيهم إلى الحصول على وسيلة انتصاف فعالة^(٤٥).

١٤- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النمسا على مواءمة قوانين مكافحة التمييز، من أجل إتاحة مستوى مماثل من الحماية على نطاق الدوافع المختلفة للتمييز، وكفالة اتساق عمل الهيئات الإدارية المسؤولة عن حماية جميع الأفراد من التمييز^(٤٦).

١٥- ولاحظت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز بسبب نوع الجنس والإعاقة^(٤٧). وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بملاحظة مماثلة، وأوصت بمعالجة أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها النساء ذوات الإعاقة في مجالات التعليم والعمالة والمشاركة السياسية^(٤٨). وشجعت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النمسا على تعميم المنظور الجنساني في قوانينها وسياساتها المتعلقة بالإعاقة^(٤٩).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لتدني مستوى مشاركة المرأة في دورات التعليم العالي في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمهن المرتبطة بها^(٥٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف النمسا جهودها الرامية إلى إلغاء الفصل بين الجنسين في اختيار تخصصات ومجالات الدراسة^(٥١).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً عن قلقها لاستمرار انخفاض معدل تمثيل المرأة بشكل غير متناسب في مجالات العمالة ذات الأجور الزهيدة، وحصولها على أجر أقل من الرجل عن العمل ذي القيمة المتساوية في أحيان كثيرة^(٥٢). وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملاحظات مماثلة^(٥٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، بوسائل تشمل استخدام تدابير خاصة مؤقتة والقضاء على الفصل المهني وتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين^(٥٤). وأوصت بتعزيز المساواة في فرص حصول النساء المهاجرات على خدمات التدريب والتنسيب المهني الفعالة من أجل خفض معدلات تركيز المؤهلات منهن في مجالات العمل ذات الأجر المنخفض^(٥٥).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لاستمرار انخفاض استحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة مقارنة بالرجل، نظراً لتأثر مساهمتها في مشاريع المعاشات التقاعدية بسبب الفواصل الناتجة احتياجات رعاية الأطفال في سجلها الوظيفي، والعمل بدوام جزئي، على نحو يدفعها إلى دائرة الفقر بعد التقاعد^(٥٦).

١٩- وأشارت اللجنة ذاتها إلى تنفيذ خطط العمل القطاعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، معربة عن أسفها لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين. وأوصت اللجنة بأن تدمج النمسا مسألة المساواة بين الجنسين مستقبلاً، في خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان^(٥٧).

٢٠- وأعربت اللجنة عن القلق لتوقف العمل على إدخال تعديل على قانون المساواة في المعاملة، بهدف رفع مستوى الحماية من التمييز فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات، وأوصت بإكمال سن الأحكام المتعلقة بتعديل القانون^(٥٨).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق لعودة ظهور جماعات حلقية الرؤوس واليمين المتطرف وغيرها من الجماعات الأخرى المتأثرة بالأيديولوجيات القومية المتطرفة والنازية الجديدة^(٥٩). وأعربت عن قلقها أيضاً لأن النمسا لا تنوي اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية^(٦٠).

٢٢- وأعربت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عن قلقها لكثرة البلاغات عن أعمال التمييز ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ولاتينية، أو من طائفة الروما، ومنعهم من الوصول إلى الأماكن العامة. وأشارت إلى عدد من الأعمال المعادية للسامية^(٦١). ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة لمظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه طوائف المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الأصول العرقية المعينة^(٦٢).

٢٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لاستمرار استخدام "حصص الأجانب"، التي يستغلها مديرو المؤسسات لتقييد وصول الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة إلى الأماكن العامة^(٦٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها حيال زيادة العنف المرتبط بكره الأجانب ضد النساء المهاجرات وبشأن حالات التحريض على الكراهية والعنف، وخاصة التي تستهدف النساء المسلمات و/أو السوداوات^(٦٤).

٢٤- وأبدى الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية انزعاجه لما ذكر عن وجود حالات خطاب كراهية من قبل بعض السياسيين، وعن استهداف أفراد الأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية^(٦٥). وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٦٦) ولجنة حقوق الطفل^(٦٧) ملاحظات مماثلة.

٢٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها للإبلاغ عن ورود إعلانات ذات طابع عنصري في وسائل الإعلام، وبخاصة فيما يتعلق بالسكن وفرص العمالة^(٦٨). وأشار الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية إلى ورود معلومات عن حوادث تمييز وقوالب نمطية في وسائل الإعلام. ويبدو أن مجلس الصحافة المستقلة لا يفعل شيئاً للتصدي لخطاب الكراهية والتمييز في وسائل الإعلام^(٦٩).

٢٦- أوصت اللجنة نفسها بأن تحظر النمسا التحريض على الكراهية العنصرية وتشجع التسامح تجاه الأشخاص ذوي الأصول العرقية المختلفة وتسعى للقضاء على العنصرية في المجالات الرياضية^(٧٠).

٢٧- وحثت اللجنة النمسا على إجراء تحقيق شامل عن استخدام بعض السياسيين بيانات صحفية فيها تحريض على الكراهية العنصرية ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية، خلال الحملات الانتخابية، وعلى محاكمة المسؤولين عنها ومنع المرشحين من الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه^(٧١). وأوصت بأن تكثف النمسا حملات التوعية التي تقوم بها بهدف تغيير مشاعر التحامل والقوالب النمطية القائمة ضد الأقليات العرقية^(٧٢).

٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لارتفاع معدلات الحكم على غير المواطنين بالسجن بشكل غير متناسب، وبشأن الإبلاغ عن حالات تمييز عنصري وعن ممارسات إيقاف الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وتفتيشهم. وأعربت عن قلقها أيضاً حيال إحجام الحكومة عن إقامة دعاوى قضائية على النحو الواجب لمحاكمة موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة، وعن إقامة دعاوى قضائية في حالات انتهاك قانون حظر التمييز العنصري، باعتبارها "مخالفات بسيطة". وأوصت بوقف ممارسات الاعتقال والتوقيف

والتفتيش والتحقيق على أساس المظهر أو اللون أو الانتماء لطائفة قومية أو عرقية معينة، وبكفالة التحقيق في الجرائم التي ترتكب على يد أفراد إنفاذ القانون والمعاقبة عليها، بما في ذلك ادعاءات التمييز العنصري^(٧٣).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٩- حثت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النمسا على كفالة عدم احتجاز أي شخص بشكل قسري في أي نوع من مصحات الأمراض العقلية وعلى تقديم خدمات الصحة العقلية بناء على الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني^(٧٤). وأوصت بإلغاء استخدام الأسرّة الشبكية والقيود وغيرها من الممارسات غير القائمة على التراضي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية والنفسية - الاجتماعية في مستشفيات ومؤسسات الطب النفسي^(٧٥).

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار حوادث العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي^(٧٦). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النمسا على زيادة عدد الملاجئ وزيادة تمويلها، وعلى كفالة توفير التغطية بالخدمات الوطنية للنساء ضحايا العنف، على أن يشمل ذلك طالبات اللجوء أو من لا يحملن وثائق ثبوتية^(٧٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن العنف ضد المرأة ومواصلة حملات التوعية العامة بهذه المسألة^(٧٨). وفي عام ٢٠١٥، أبلغت النمسا عن اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ المتعلقة بحماية المرأة من العنف، في عام ٢٠١٤، وعن تنفيذ مشاريع توعية جديدة^(٧٩).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المئات من الفتيات تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية دون أن تتم إدانة مرتكبي أفعال هذا التشويه. وحثت اللجنة النمسا على كفالة فعالية تنفيذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتقديم من لا يكفون عن ارتكاب تلك الأفعال إلى العدالة^(٨٠).

٣٢- ولا يزال القلق يساور اللجنة بشأن استمرار استخدام العقاب البدني. وأوصت اللجنة بتعزيز برامج التوعية وحملات التثقيف والتوسع فيها من أجل تشجيع استخدام أشكال بديلة للتأديب^(٨١).

٣٣- وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجتها^(٨٢). ودعت اللجنة النمسا إلى تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الأطفال الضحايا على الإبلاغ عن حالات العنف وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة في مؤسسات الرعاية البديلة، ومؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة، ومراكز المهاجرين، ومحكمة مرتكبي تلك الأفعال^(٨٣).

٣٤- وأوصت أيضاً بأن تنظر النمسا في إمكانية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة^(٨٤).

٣٥- ورحبت اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤^(٨٥). وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجهود الحكومة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وأعربت عن قلقها بشأن انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء، وبشأن البلاغات التي تفيد بأن الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات اللجوء يفتقرون إلى التدريب المناسب الذي يمكنهم من التعرف على ضحايا الاتجار^(٨٦). وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى ورود معلومات عن تدني عدد حالات الإدانة في جرائم الاتجار بالبشر، وعدم إدانة أحد في قضايا استغلال العمل، عدا حالات العبودية المنزلية^(٨٧).

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن عدم حصول الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر على مساعدة قانونية مجانية أثناء إجراءات المحاكم، أو على خدمات الدعم النفسي، في الممارسة العملية^(٨٨)، ولأن الأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء يعاملون بوصفهم مجرمين وليس ضحايا في بعض الأحيان، وتفرض عليهم غرامات إدارية^(٨٩).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن عملية إجراء فحوصات صحية إلزامية أسبوعية على العاملين في تجارة الجنس قد لا تحترم حقوقهم في الخصوصية والسلامة البدنية. وأوصت بإعادة النظر في الطابع الإلزامي لتلك الفحوصات الصحية بحيث تتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبحقوق الإنسان^(٩٠).

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الحد الأقصى لطول مدة الحبس الاحتياطي للأحداث يصل إلى سنة كاملة، ولما يقال من أن السجون التي تسلب فيها حرية الأحداث شديدة الازدحام ولا يُفصل الأحداث فيها عن السجناء البالغين على الدوام، ولا ارتفاع معدلات الإصابة بالاضطرابات والأمراض النفسية وسط الأحداث المحتجزين على ذمة التحقيق، دون إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة. وأوصت اللجنة بكفالة الاتساق الكامل لنظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة^(٩١).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن انتهاكات حق الأفراد في الخصوصية في التغطية الخبرية للدعاوى الجنائية المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم الجنسية و/أو الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنسية وجرائم أخرى، عبر وسائل الإعلام. وناشدت اللجنة النمسا أن تكفل حماية خصوصية الأطفال واحترام وسائل الإعلام لها^(٩٢).

٤٠ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدر النمسا قواعد تنظيمية بشأن حقوق وواجبات العشاء غير المتزوجين من الجنسين تجاه بعضهما، من أجل كفالة الحماية فيما يتعلق بتوفير الإعاشة وتوزيع الممتلكات بعد توقف المعاشرة^(٩٣).

٤١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير منتظمة لرصد وتقييم الأحوال في مرافق الرعاية البديلة، وبأن تخضع معايير الجودة في هذه المرافق لأحكام القانون التي يتعين إنفاذها بفعالية^(٩٤).

٤٢ - وناشدت اللجنة النمسا أن تكفل فعالية تنظيم ورصد عمليات التبني من البلدان الأخرى التي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، بهدف ضمان مراعاة الحقوق والمصالح الفضلى للطفل في جميع مراحل عملية التبني^(٩٥).

هـ- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣ - ذكرت اليونسكو أن التشهير يعتبر جريمة مدنية وجنائية يمكن أن تؤدي إلى عقوبة السجن لمدة أقصاها خمس سنوات. أوصي البعض بأن تلغي النمسا تجريم التشهير^(٩٦).

٤٤ - وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية الاتحادية والسلك القضائي ومهنة النيابة العامة^(٩٧). وأعربت عن تقديرها لتعديل قانون المساواة في المعاملة ورفع الحصة المخصصة للمرأة في الخدمة المدنية إلى ٥٠ في المائة^(٩٨). لكنها أعربت عن قلقها لأن معدلات تمثيل المرأة لا تزال منخفضة في بعض المجالات، بما في ذلك دوائر السلك الدبلوماسي^(٩٩)، وفي مواقع صنع القرار في القطاع الخاص وقطاع التعليم، وعن قلقها كذلك لانخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبخاصة على مستوى المحافظات^(١٠٠).

٤٥ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل النمسا زيادة تمثيل المرأة في شغل المناصب بالانتخاب وعن طريق التعيين في حكومات وبرلمانات المحافظات، وفي الأحزاب السياسية والسلك الدبلوماسي والاتحادات الرياضية^(١٠١). أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار^(١٠٢). وفي عام ٢٠١٥، أبلغت النمسا عن اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في حكومات وبرلمانات المحافظات والأحزاب السياسية والسلك الدبلوماسي والاتحادات الرياضية^(١٠٣).

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومجزية

٤٦ - رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدخال نظام إجازة أبوة لمدة شهر، بينما أعربت عن القلق لأن هذه الإجازة تقتصر على موظفي الخدمة المدنية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لانخفاض عدد مرافق رعاية الأطفال على الرغم من الجهود

المبدولة لزيادة ذلك العدد، ولأن ساعات عمل هذه المرافق غير مناسبة لتمكين الوالدين من ممارسة حقهم الكامل في العمل، ولا سيما الأمهات. وشجعت اللجنة النمسا على إتاحة الإمكانية للعاملين من الآباء والأمهات كي يوفقوا بين مسؤولياتهم المهنية والأسرية، وبخاصة من خلال توسيع نطاق إجازة الأبوة لتشمل القطاع الخاص، وعلى ضمان توافر القدر الكافي من مرافق رعاية الأطفال^(١٠٤). وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة^(١٠٥).

٤٧- وأعدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل البطالة وسط الشبان لا يزال أعلى بنسبة ٦٠ في المائة من معدل بطالة الكبار. وأوصت باعتماد سياسات واستراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لبطالة الشباب في الأجل الطويل، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة^(١٠٦).

٤٨- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل ارتفاع الحد الأدنى للسن التي يسمح فيها بمشاركة الأطفال في أنواع معينة من العمل الخفيف من ١٢ إلى ١٣ عاماً، إلا أنها أعرب عن القلق لأن هذا العمر لا يزال منخفضاً جداً، ولأنه لا يوجد تعريف قانوني دقيق للعمل الخفيف^(١٠٧).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٩- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النمسا على كفالة التوافق بين مشروع الحد الأدنى للدخل مع التكلفة الفعلية للمعيشة، وعلى أن تختبره عملياً، وتكفل إتاحتها لجميع المحتاجين. وأوصت باعتماد استراتيجية شاملة وطويلة الأجل لمكافحة الفقر وضمان حق الفقراء في الحصول على كفايتهم من الأغذية^(١٠٨).

٥٠- وأعربت اللجنة عن قلقها حيال عدد الأفراد المحرومين والمهمشين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف السكن، ولأن غالبية عمليات إخلاء المساكن تحدث بسبب عدم القدرة على دفع الإيجار. وناشدت اللجنة النمسا أن تزيد توافر وحدات الإسكان الاجتماعي وتقدم أشكال مناسبة من الدعم المالي للفئات المحرومة والمهمشة، من قبيل منحهم إعانات مالية مناسبة لدفع إيجارات المساكن^(١٠٩).

٥١- وفي عام ٢٠١٥، أشادت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان بالتزام النمسا بكفالة إتاحة الإمكانية لتمتع المسنين الكامل بحقوق الإنسان وبجهودها في سبيل ذلك. بيد أنها أشارت إلى أن التمييز في الحصول على التسهيلات والخدمات لا يزال مصدر قلق. فكثيراً ما لا تتاح للمسنين الخدمات المالية، مثل القروض أو الرهون العقارية أو خدمات التأمين، أو تعرض عليهم بأسعار باهظة جداً بسبب إساءة استخدام عامل السن كمييار للأهلية، بما في ذلك تقييم عنصر المخاطرة. وقالت الخبيرة إن ١٥ في المائة تقريباً من المسنين معرضون لمخاطر الفقر، وأن المرأة أكثر عرضة للمخاطر من الرجل^(١١٠).

٥٢- وأشادت الخبيرة المستقلة بإتاحة النمسا تشكيلة متنوعة من خيارات السكن للمسنين، ورحبت بمنح حوافز ضريبية وإعانات مالية لتشجيع المستثمرين على بناء مساكن ملائمة للمسنين ويسهل وصولهم إليها. وأشارت مع ذلك إلى ضرورة بذل جهود إضافية لكفالة استمرار بقاء المسنين في منازلهم وتمتعهم الكامل بحقوقهم في السكن اللائق^(١١١).

حاء- الحق في الصحة

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق حيال النقص في عدد الأطباء والمرضى. وأوصت اللجنة بأن تكفل النمسا توافر الأعداد المناسبة من العاملين في مجال الرعاية الصحية لتلبية الطلب المتزايد على خدمات العلاج الطبي، لا سيما في مجالات مثل الصحة النفسية والاجتماعية وصحة المراهقين^(١١٢).

٥٤- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز النمسا برامج الرعاية والتأهيل للأطفال المدمنين لتعاطي المخدرات غير المشروعة والمصابين بالاكئاب والسمنة، وحثتها على تطوير خدمات علاجية متخصصة وغير منفرة للشباب لإدمان المخدرات، وخدمات لخفض معدلات تضرر الأطفال^(١١٣).

٥٥- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان إلى المشكلة الناتجة عن احتمال أن تكون الأدوية غير مناسبة للمسنين، وإلى ارتباط ذلك بحدوث نتائج ضارة مثل دخول المستشفيات والوفيات. وأشارت إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن تلك الأدوية، بغرض كفالة الحق في الصحة للمسنين^(١١٤).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لعدم رد تكاليف عمليات الإجهاض في نظام التأمين الصحي على الرغم من مشروعيتها. وأوصت اللجنة بأن توفر النمسا الدعم المالي للنساء والفتيات المحرومات في حالة احتياجهن إلى الإجهاض وعدم قدرتهن على تحمل تكلفته^(١١٥).

طاء- الحق في التعليم

٥٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بكفالة فرص الحصول على الخدمات المناسبة في مجالي رعاية الطفولة والتعليم قبل المدرسي بأسعار معقولة في جميع أنحاء البلد^(١١٦).

٥٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود سياسة وتشريعات وافية بشأن التعليم الشامل للجميع^(١١٧). وأعربت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عن القلق لأن النظام المدرسي، الذي يقسم التعليم بعد المرحلة الابتدائية إلى مسارات متوازية ومنفصلة، له أثر تمييزي غير مباشر على الأطفال وفقاً لأصولهم. ويشكل ذلك نظاماً عائقاً أمام فرص التفاعل بين الثقافات. ورحبت الخبيرة المستقلة بإنشاء مدارس متوسطة جديدة وأوصت باعتماد نظام متكامل لجميع مراحل التعليم الإلزامي في المدارس العامة^(١١٨).

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق لارتفاع معدلات التسرب من المدارس وسط التلاميذ من طائفة الروما والأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة^(١١٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن معدل تسرب البنات أعلى من معدل تسرب الأولاد في أوساط الفئات المنحدرة من أصول مهاجرة^(١٢٠). وأدلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملاحظات مماثلة^(١٢١).

٦٠- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق حيال ارتفاع معدلات تمثيل الأطفال من طائفة الروما ومن غير المواطنين في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة وتدني معدلات تمثيلهم على مستويات التعليم العالي^(١٢٢). وأدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري بملاحظات مماثلة^(١٢٣).

٦١- وأشارت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية إلى ورود معلومات عن النقص في معدلات التحاق أطفال المهاجرين بالمدارس وميلهم إلى التفرقة^(١٢٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل النمسا لأطفال المهاجرين تكافؤ الفرص في نظام التعليم^(١٢٥).

٦٢- وشجعت اليونيسكو النمسا على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز^(١٢٦).

ياء- الحقوق الثقافية

٦٣- ذكرت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية أن التدابير الرامية إلى تعزيز الحقوق الثقافية لا تزال مجزأة وتفتقر إلى وجود إطار مؤسسي. وأوصت بمنح الاعتبار اللازم لوضع إطار توحيد وهيئة مؤسسية، على مستوى الحكومة الاتحادية، من أجل تعزيز التنوع الثقافي والتفاهم المتبادل بين الثقافات، والإشراف على جميع المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي، وتعزيز حق الجميع في المشاركة وفي المساهمة على قدم المساواة في الحياة الثقافية^(١٢٧).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، مع التقدير، اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠^(١٢٨). ومع ذلك، أشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وجود مفاهيم مختلفة بشأن الإعاقة في القوانين والسياسات، وأعربت عن قلقها لأن بعض التعاريف تستند إلى النموذج الطبي للإعاقة. وأوصت اللجنة بتعديل القوانين ذات الصلة لتشمل مفهوم الإعاقة القائم على أساس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٩). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري النمسا على كفالة فعالية تبديل نموذج الفهم القديم للإعاقة المستند إلى العمل الخيري، وتعزيز الصورة الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من أصحاب حقوق الإنسان، والقضاء على التحامل^(١٣٠).

- ٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها العميق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات كبيرة في سبيل التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في الحصول على فرص العمالة والتعليم والسكن واستحقاقات الضمان الاجتماعي^(١٣١).
- ٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق بشأن ركود حركة التقدم نحو تحقيق التعليم الشامل للجميع وادعاءات استمرار ارتفاع عدد الأطفال في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. ولاحظت اللجنة بخيبة أمل وجود عدد قليل جداً من ذوي الإعاقة وسط خريجي الجامعات^(١٣٢) وأوصت ببذل مزيد من الجهد لتوفير الدعم للطلاب ذوي الإعاقة في جميع مجالات التعليم الشامل للجميع، ابتداءً من رياض الأطفال حتى المدارس الثانوية، علاوة على دعم الطلاب ذوي الإعاقة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى^(١٣٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تمنح النمسا الأولوية لتوفير خدمات التعليم الشامل للجميع للأطفال ذوي الإعاقة^(١٣٤).
- ٦٧- وأشادت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم النمسا خدمات الترجمة باستخدام لغة الإشارة للطلاب على المستوى الجامعي. لكنها لاحظت عدم وجود معلمين قادرين على استخدام لغة الإشارة. وأوصت اللجنة بأن توفر النمسا تدريباً جيد النوعية للمعلمين ذوي الإعاقة والمعلمين الذين يملكون مهارات لغة الإشارة، من أجل تعزيز تعليم الأطفال الصم وضعاف السمع^(١٣٥).
- ٦٨- وأشارت اللجنة نفسها إلى استخدام نظام الحصص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت في ذات الوقت عن القلق لما يقال من أن غالبية أرباب العمل يفضلون دفع غرامة بدلاً من الامتثال إلى ذلك النظام. ولاحظت اللجنة مع القلق وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يعملون في ورش مستترة خارج نطاق سوق العمل المفتوحة ويتلقون أجوراً ضئيلة جداً^(١٣٦). وأوصت اللجنة بأن تشجع النمسا وضع برامج لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل^(١٣٧).
- ٦٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق حيال ادعاءات استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة وتعرضهم للعنف وإساءة المعاملة، وقد أوصت بتوفير الحماية لهم من هذه الانتهاكات^(١٣٨).
- ٧٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لوجود عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية^(١٣٩). وبالمثل، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق ارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات. وأوصت اللجنة بتكثيف الجهود من أجل إنهاء إقامة هؤلاء الأشخاص في المؤسسات وإتاحة الفرصة لهم لاختيار المكان الذي يعيشون فيه^(١٤٠). وأوصت بأن توفر برامج المساعدة الشخصية مساعدات مالية مناسبة تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعيش المستقل^(١٤١).
- ٧١- وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال الوصول، يساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق لضعف الوسائل المتاحة في بعض المناطق، وبخاصة خارج نطاق المدن الكبيرة. وأوصت اللجنة بوضع نهج رئيسي شامل لإتاحة إمكانية الوصول وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٢).

٧٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لما يبدو من أن قانون الوصاية قد تقادم عهده ولم يعد مواكباً لأحكام الاتفاقية. وأوصت بأن تستعيض النمسا عن نظام اتخاذ القرار بالوكالة بنظام تقديم المساعدة في اتخاذ القرار للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٣).

٧٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق استمرار استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة في مختلف جوانب الحياة العامة، وحثت النمسا على إدماج الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل في جميع مجالات الحياة العامة^(١٤٤).

٧٤- وأشارت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عدة عقبات وقيود في سبيل الحصول على الحقوق الثقافية والتعليمية، بما في ذلك نقص التمويل والخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وقصور تدابير إعمال الحق في العيش المستقل^(١٤٥).

لام- الأقليات

٧٥- أكدت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية أن الأقليات المعترف بها فقط هي التي تمنح حقوقاً معينة، لكنها تفقد هذه الحقوق إذا خرجت من الأقاليم المحددة لها بوجه خاص^(١٤٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن الشروط الصارمة التي يجب استيفاؤها للحصول على الاعتراف بصفة أقلية قومية، وبخاصة شرط الاستيطان في منطقة مستقلة لفترة طويلة من الزمن، تؤدي إلى صعوبة حصول أقليات عرقية معينة على الاعتراف ومن ثم على دعم الدولة الذي يكفل الحفاظ على هويتها الثقافية، مثل طائفتي البولنديين والجنيتش^(١٤٧).

٧٦- وحثت الخبيرة المستقلة النمسا على التحلي بمزيد من المرونة في نهجها تجاه الأقليات العرقية، وعلى النظر في مسألة تقديم الدعم لطوائف لغوية وعرقية أخرى بخلاف الطوائف المعترف بها رسمياً، وعلى تحسين الآليات المستخدمة لصرف الأموال المخصصة لأنشطة تلك الطوائف^(١٤٨).

٧٧- وذكرت الخبيرة المستقلة أن إعمال الحقوق التعليمية والثقافية واللغوية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المحرومة، بالإضافة إلى حقها في عدم التمييز وحقها في المشاركة في حياة المجتمع لا يزال غير كاف^(١٤٩).

٧٨- ورحبت الخبيرة المستقلة باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الإدماج الاجتماعي. لكنها أبدت قلقها لأن شؤون الإدماج الاجتماعي أوكلت إلى وزارة الداخلية، الشيء الذي يوحي بأن الإدماج مرتبط بالقانون والنظام العام وليس فرصة للاستفادة من تعدد الثقافات والتقاليد الثقافية وتنوعها وإثراء هذه التعددية^(١٥٠). وأوصت بأن تنظر النمسا في معالجة مسألة الإدماج الاجتماعي بالاقتران مع التنوع الثقافي، في إطار كيان جديد منفصل عن وزارة الداخلية، أو عن طريق وضع هذه المسألة ضمن اختصاص المستشارية الاتحادية^(١٥١).

٧٩- وحثت الخبيرة المستقلة النمسا على تشجيع تعلم لغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة النمساوية، في أوساط المعلمين وموظفي الخدمة المدنية. ويلزم بذل جهود خاصة لضمان الحقوق الثقافية لطائفة الروما، بما في ذلك اندماجها وإسهامها ومشاركتها بشكل كامل في الحياة الثقافية^(١٥٢).

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق بشأن ادعاءات استخدام نظام الحصص في مجال لم شمل العائلة على أساس الأقاليم (المحافظات) المفردة، مما سيؤدي إلى بقاء الأفراد قيد الانتظار لعدة سنوات كي يستفيدوا من سياسة لم الشمل. وأوصت اللجنة بإلغاء هذا النظام كي لا يترتّب على لم الشمل بعدد الطلبات المقبولة في فترة أو منطقة معينة^(١٥٣).

٨١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً عن قلقها العميق لحالة طالبي اللجوء، الذين يتلقون استحقاقات اجتماعية قليلة ويعيشون في ظروف سكنية سيئة ولا يحصلون على فرص العمالة سوى في مجالات محددة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من إجراءات لجوئهم فقط. وأوصت اللجنة بأن تكفل النمسا حق طالبي اللجوء في الحصول على مستوى معيشي لائق وتعالج مسألة ظروف سكنهم^(١٥٤).

٨٢- ولا يزال القلق يساور اللجنة بشأن استمرار العقوبات التي تواجه المهاجرين وطالبي اللجوء في سبيل الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة بأن تزيد النمسا فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة وبأسعار معقولة لغير المواطنين، بما في ذلك ضمان توافر خدمات الترجمة وتقديم معلومات عن خدمات الرعاية الصحية المتاحة^(١٥٥).

٨٣- وحثت لجنة حقوق الطفل النمسا على كفالة عدم احتجاز الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة تحت أي ظرف من الظروف، وكفالة أن يودع الأطفال غير المصحوبين، الذين تزيد أعمارهم على ١٤ سنة، من اللاجئين وطالبي اللجوء، رهن الاحتجاز الإداري كمالأد أخير فقط، وكفالة أن تستند إجراءات تحديد عمر هؤلاء الأطفال إلى طرائق معتمدة علمياً وأن تعيّن لجميع الأطفال غير المصحوبين أوصياء قانونيين^(١٥٦).

نون- الحق في التنمية

٨٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الأسف لأن المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من النمسا قد انخفضت من ٠,٤٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ إلى ٠,٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وأوصت اللجنة بأن تزيد النمسا المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق الهدف الدولي المتمثل في الوصول بها إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بأسرع ما يمكن^(١٥٧).

٨٥- وأعربت اللجنة عن قلقها لاستخدام المساعدة الإنمائية الرسمية النمساوية في دعم مشاريع يقال إنها أسفرت عن انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المستفيدة، ولأن سياسات النمسا الزراعية والتجارية التي تشجع تصدير المنتجات الزراعية المدعومة إلى البلدان النامية أضرت بتمتع الشعوب في تلك البلدان بالحقوق في الحصول على مستوى معيشي لائق والحقوق في الغذاء. وناشدت اللجنة النمسا أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية والزراعة والتجارة^(١٥٨).

٨٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تطبق النمسا نهجاً مزدوج المسار من أجل كفالة إدراج الإعاقة بشكل كامل في جميع مجالات تعاونها الإنمائي^(١٥٩).

٨٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم وجود رقابة على الشركات النمساوية العاملة في الخارج، فيما يتعلق بالأثر السلبي لأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة^(١٦٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Austria from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/AUT/2).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Austria before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 11 March 2011 from the Permanent Mission of Austria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. A/65/781.

- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹⁰ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 25, A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para.105, and CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 68.
- ¹¹ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 26, CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 68, and CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 18.
- ¹² See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 68.
- ¹³ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 18, and UNESCO submission for the universal periodic review of Austria, para. 37.1.
- ¹⁴ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 19.
- ¹⁵ See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 9.
- ¹⁶ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para.102.
- ¹⁷ See CRC/C/AUT/CO/3-4, paras. 3 and 10.
- ¹⁸ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 5.
- ¹⁹ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.
- ²¹ See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 5 (b). See also CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 8.
- ²² See E/C.12/AUT/CO/4, para. 7. See also CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 18.
- ²³ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 18, and CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 8. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 7.
- ²⁴ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 8.
- ²⁵ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 7, and CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 19. See also A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para.103.
- ²⁶ See CRPD/C/AUT/CO/1, para. 52.
- ²⁷ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 104.
- ²⁸ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 8.
- ²⁹ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 103.
- ³⁰ See CERD/C/AUT/CO/17, para. 33.
- ³¹ See CERD/C/AUT/CO/17/Add.1.
- ³² Letter dated 12 March 2010 from the Chair of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Austria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/AUT/INT_CERD_FUL_AUT_12006_E.pdf (accessed on 22 December 2012).

- ³³ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 22.
- ³⁴ See CCPR/C/AUT/CO/4, para. 24.
- ³⁵ See CCPR/C/AUT/CO/4/Add.1.
- ³⁶ See CCPR/C/AUT/CO/4/Add.2.
- ³⁷ Letter dated 14 December 2007 from Special Rapporteur for Follow-up on Concluding Observations of the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Austria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, , available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUT/INT_CCPR_FUL_AUT_11833_E.pdf (accessed on 22 December 2012).
- ³⁸ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 57.
- ³⁹ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8/Add.1.
- ⁴⁰ See CAT/C/AUT/CO/4-5, para. 31.
- ⁴¹ See response of Austria at www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/Follow-up.aspx.
- ⁴² For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁴³ See OHCHR Report 2014, pp. 93 and 101; OHCHR Report 2013, pp. 131, 169 and 171; OHCHR Report 2012, pp. 117, 147 and 151; OHCHR Report 2011, pp. 125 and 155; and OHCHR Report 2015 (forthcoming).
- ⁴⁴ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 6.
- ⁴⁵ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 9. See also CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 10.
- ⁴⁶ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 9. See also CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 6, and CRPD/C/AUT/CO/1, para. 13.
- ⁴⁷ See CRPD/C/AUT/CO/1, para. 16. See also CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 48.
- ⁴⁸ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 48-49. See also CRPD/C/AUT/CO/1, para. 18.
- ⁴⁹ See CRPD/C/AUT/CO/1, para. 18.
- ⁵⁰ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 23.
- ⁵¹ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 33. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 23.
- ⁵² See E/C.12/AUT/CO/4, para. 14.
- ⁵³ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 34, and CRPD/C/AUT/CO/1, para. 46.
- ⁵⁴ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 35. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 14, and CRPD/C/AUT/CO/1, para. 47.
- ⁵⁵ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 43.
- ⁵⁶ Ibid., para. 36.
- ⁵⁷ Ibid., paras. 14-15.
- ⁵⁸ Ibid., paras. 10-11.
- ⁵⁹ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 11. See also CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 24.
- ⁶⁰ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 9.
- ⁶¹ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, paras. 45 and 69. See also CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 11.
- ⁶² See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 24.
- ⁶³ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 14.
- ⁶⁴ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 26.
- ⁶⁵ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 86.
- ⁶⁶ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 12.
- ⁶⁷ See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 24.
- ⁶⁸ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 15.
- ⁶⁹ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 85.
- ⁷⁰ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 11. See also CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 25.
- ⁷¹ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 12.
- ⁷² Ibid., para. 15.
- ⁷³ Ibid., para. 13. See also CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 27 (a).
- ⁷⁴ See CRPD/C/AUT/CO/1, paras. 30-31.
- ⁷⁵ Ibid., paras. 32-33.
- ⁷⁶ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 18.
- ⁷⁷ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 25 (f). See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 18.
- ⁷⁸ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 25 (a) and (e), and E/C.12/AUT/CO/4, para. 18.
- ⁷⁹ See CEDAW/C/AUT/CO/7-8/Add.1, p. 2.
- ⁸⁰ See CRC/C/AUT/CO/3-4, paras. 37-38 (a).
- ⁸¹ Ibid., paras. 33-34.

- 82 Ibid., para. 39.
- 83 Ibid., para. 36.
- 84 Ibid., para. 57.
- 85 Ibid., para. 5 (e).
- 86 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 28 and 46.
- 87 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations direct request concerning the ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185003.
- 88 See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 60.
- 89 Ibid., para. 64.
- 90 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 28-29.
- 91 See CRC/C/AUT/CO/3-4, paras. 66-67.
- 92 Ibid., paras. 31-32.
- 93 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 51.
- 94 See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 41.
- 95 Ibid., para. 43.
- 96 UNESCO submission for the universal periodic review of Austria, paras. 30 and 38.
- 97 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 20.
- 98 Ibid., para. 30. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 14.
- 99 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 30. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 14.
- 100 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 20. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 14.
- 101 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 31 and 57.
- 102 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 14.
- 103 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8/Add.1, pp. 4-7.
- 104 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 15. See also CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 37 (b) and 23 (a).
- 105 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 37 (b) and 23 (a).
- 106 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 16.
- 107 See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 58.
- 108 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 17.
- 109 Ibid., para. 20.
- 110 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15524&LangID=E.
- 111 Ibid.
- 112 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 21.
- 113 See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 51.
- 114 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15524&LangID=E.
- 115 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, paras. 38-39.
- 116 See CRC/C/AUT/CO/3-4, paras. 52-53.
- 117 Ibid., para. 52.
- 118 See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para.98.
- 119 See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 17.
- 120 See CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 32.
- 121 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 22.
- 122 Ibid.
- 123 See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 17.
- 124 See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 82.
- 125 See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 53.
- 126 See UNESCO submission, para. 37.3.
- 127 See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, paras. 90-91.
- 128 See CRPD/C/AUT/CO/1, para. 4, CEDAW/C/AUT/CO/7-8, para. 48, and CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 44.
- 129 See CRPD/C/AUT/CO/1, paras. 8-9.
- 130 Ibid., para. 22.
- 131 See E/C.12/AUT/CO/4, para. 19.
- 132 See CRPD/C/AUT/CO/1, paras. 40-41.
- 133 Ibid., para. 43.
- 134 See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 45 (e).
- 135 See CRPD/C/AUT/CO/1, paras. 41-43.
- 136 Ibid., paras. 44-45.
- 137 Ibid., para. 47.
- 138 Ibid., paras. 34-35. See also para. 16.

- ¹³⁹ See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 44.
¹⁴⁰ See CRPD/C/AUT/CO/1, paras. 36-37.
¹⁴¹ Ibid., para. 39.
¹⁴² Ibid., paras. 23-24.
¹⁴³ Ibid., paras. 27-28.
¹⁴⁴ See CRC/C/AUT/CO/3-4, paras. 44-45. See also CRPD/C/AUT/CO/1, paras. 19-20.
¹⁴⁵ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para.49.
¹⁴⁶ Ibid., para. 96. See also paras. 11 and 26.
¹⁴⁷ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 24. See also A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, paras. 65-66.
¹⁴⁸ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 96. See also E/C.12/AUT/CO/4, para. 24.
¹⁴⁹ See A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1, para. 90.
¹⁵⁰ Ibid., paras. 71-72.
¹⁵¹ Ibid., para. 94.
¹⁵² Ibid., para. 95.
¹⁵³ See CERD/C/AUT/CO/18-20, para. 16.
¹⁵⁴ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 13.
¹⁵⁵ Ibid., para. 21.
¹⁵⁶ See CRC/C/AUT/CO/3-4, para. 55.
¹⁵⁷ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 10.
¹⁵⁸ Ibid., para. 11.
¹⁵⁹ See CRPD/C/AUT/CO/1, para. 26.
¹⁶⁰ See E/C.12/AUT/CO/4, para. 12.
-